

والاشقي بعضا علي بعض وله تبصير بها غايابا نخره وفي رواية له تبصير الذهب بالذهب
 الورق بالورق او ورقا بوزن هـ وعن عمر بن عبد الله قال كنت ابيع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بثلثي الطعام الطعام مثله مثل هـ وعن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
 بالورق بالاهقاه وهاء واليه بالبر الهاء وهاء والشعير بالحي ربا الا هاء وها هـ
 والتمالين ربا لها هاء وها هـ اي عبد الخدر بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استعمل رجلا علي خبيث فاه فتمت خبيث فقال الكلب خبيث هاء اقاله لا الهار و
 ايد انما لك الصاع من هذا بالصاع والصاع بالثلث فقال لا تقبل بيع الوج بالارام ثم
 ابي بالارام ضياء هـ وعن ابن سعد قال جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم بمسيرة
 فقال له اي هذا علي بن عبد الله قال كان عندما غزوه في بيت من صحابته فقال
 فقال آفة تخين الولا بين الولا لا تقبل ولكن اذ اردت ان تشتري في القبيح اجرم اشتريه
 عن جابر ناصيا عبد بنع النبي صلى الله عليه وسلم علي العروة لم يشتر ان عبد جاه سيرة يريه
 فاشتره بدينون اسودون ولم يبيع اذ ابعده في سائر اهلهم فزارهم هـ وقال جابر بن
 النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصفة من القبيح فكلها بالكل المشي من القبيح عن قتادة
 ابن شبيب قال استقرت يوم خيبر قردة بالخير وديالها ذهب وخرق نفصلة اذ
 الكثر من ابي عبد وديالها فذلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيع حتى تفعل من لسان
 من ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبا نبي علي الناس زمانا له ببعي له
 ان اكل الولا فان لم يأكله هار بخره هـ وعن ابن خنكار هـ عن عباد بن الصامت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تبصير الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمالين
 بالتمالين وهه القربان ولا الخيل بالخي السوا بسوا عنها يعني بالبر ولكن تبصير الذهب
 بالورق والورق بالذهب والبر بالتمالين والشعير بالبر والتمالين بالبر بالبر
 كوني شتم هـ عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن شعير النمل بالزبيب فقال انقص الزبيب اذا بيس قال فتمت منها هـ وعن
 وروى عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ببيع
 الخيل بالواحدة وقال سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبيعه

عن ابن خنكار هـ عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبصير الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمالين بالتمالين وهه القربان ولا الخيل بالخي السوا بسوا عنها يعني بالبر ولكن تبصير الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالتمالين والشعير بالبر والتمالين بالبر بالبر كوني شتم هـ عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شعير النمل بالزبيب فقال انقص الزبيب اذا بيس قال فتمت منها هـ وعن وروى عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ببيع الخيل بالواحدة وقال سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعه

التي تبعا له عليه وسلم تبصير الحيوان بالحيوان نسيم هـ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان النبي
 صلى الله عليه وسلم امره ان يجزيه من الفضة التي ابل ناموا ان يخذل عن قلاب الصفة فبان اخذ
 البعير بالبعير والابل بالاصقر هـ **المسألة عاشر من الصواع**
 عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع بمذ الحيا ان كان ثوبان
 كان كوما ان يبيع بمذ يبيع له او كان نزعنا ان يبيع لميل طعام يبي عن ذكركم وبيع المزابنة اذ يبيع
 ما في رؤس الخيل بثلثي كل يسمي ان زاد فاني وان نقص فعلى هـ عن جابر قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الحارث والحارث والحارث ان يبيع الرجل الزينة عائة ذرة من الحارث
 كومة او ارض بالثلث **المسألة** هـ **عن جابر قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحارث والحارث
 والحارث والمعامرة وعن النصارى وعن ابي عبد الله بن ابي جند قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن بيع النمل في الارض في العرة اذ يبيع شخصها بمذ الحارث **عن ابن خنكار**
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بيع العول بالحصوات التي فيها ذرة او ستة اشك
 وارده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المار حتى يبره صاهرا
 نهر المار والمستمرة هـ وروى عن بيع النخل حتى تراه وعن السبل حتى يبيف ويأتم من
 العامة هـ **عن انس قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النمل حتى تراه وما
 تراه قال فخره اذ تعرف هـ **قال الربيع** اذا نفع الله الفم اخذ اهلكه مال اجبه عن جابر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الخراج **وعن جابر قال**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دفعت من اخيك ثمرا فاصاب حاجته فابذل لك ان ماخذ منه
 شيئا ثم ماخذ ما لم اخيك فغير حق هـ **وعن ابن عمر قال** كان يبيعا جود الطعام في اهل السوق
 فيبوه في مكان فها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه في مكانه فيقلوه وقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع فلان بدينه فبيعه بدينه حتى يملك
 وقال عبد الله بن عباس اما الذي يبيعه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يبيعه في
 يقض ولا يحسب له شيء الا عند الله وعن ابن خنكار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تلق الربا ببيع زكبيع بعتكم علي بيعه حتى وان تناجسوا او بيعه حاهرا او اذ اذ الله الال زاد علي دول
 الربيع

عن ابن خنكار هـ عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبصير الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمالين بالتمالين وهه القربان ولا الخيل بالخي السوا بسوا عنها يعني بالبر ولكن تبصير الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالتمالين والشعير بالبر والتمالين بالبر بالبر كوني شتم هـ عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شعير النمل بالزبيب فقال انقص الزبيب اذا بيس قال فتمت منها هـ وعن وروى عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ببيع الخيل بالواحدة وقال سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعه